

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٠
بشأن شطب قيد خبراء معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

”قرار“

المادة الأولى: شطب قيد خبراء المعايينة وتقدير الأضرار الاتى ذكرهم فيما بعد من سجل خبراء المعايينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبر	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومى
١	م/ احمد محمد محمد عيد	١٥٢	٢٠٢٥/٨/٢١	٢٤٤.٥٠٥.١٠٠.٤٥٧
٢	م/ محمد فتحى ابراهيم الدويل	١٦٠٠	٢٠٢٥/٩/١٧	٢٧٤.٣٢٣١١٠٠.٥١١
٣	م / إيهاب كمال أحمد شعيب	١٧٠٤	٢٠٢٥/٩/١٧	٢٦٦١١٢٨.١٠٠.١٩٣
٤	أ/ احمد هاشم محمد السيد	١٧٠٨	٢٠٢٥/٩/٤	٢٨١.٨.٣.١٠.٢٦٥٨

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح